

الجمهورية اللبنانية

وزارة السياحة

المديرية العامة للشؤون السياحية

قرار رقم ٢٤

يتعلق بالترخيص لوکالة سفر و سياحة
فئة أولى

إن وزير السياحة.

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢١/١/٢٠١٩
بناءً على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ٦٦/٣/٢٩ القاضي بإنشاء وزارة السياحة
بناءً على المرسوم رقم ٤٢١٢ تاريخ ١٠/٢/١٩٧٢ المتعلق بتنظيم وكالات
السفر والنقل السياحي وتعديلاته.

بناءً على الطلب المقدم من شركة فرديسو ش.م.ل رقم ٢/١/٢٠١٩
تاريخ ٢٠/١/٢٠١٩ والمتعلق بإنشاء وكالة سفر و سياحة - فئة أولى
تعرف باسم فرديسو ش.م.ل Fardayso SAL
بناءً على اقتراح رئيس دائرة وكالات السفر والادلاء وموافقة رئيس مصلحة
التجهيز السياحي عليه.

بناءً على توافر الشروط القانونية والنظامية لدى صاحب العلاقة.

بناءً على موافقة المدير العام للشؤون السياحية.

وبعد الإطلاع على رأي اللجنة السياحية الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢١/١/٢٠١٩
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يرخص إلى وكالة فرديسو ش.م.ل على العقار /١٧٨٠/ قسم
٥٥١/ صربا - شارع الكسليك - بناية كسليك بلازا
ملك الشدياق و كيروز - طابق رابع - بتعاطي أعمال السفر
والسياحة
وفاقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية: يتوجب على الوكالة المشار إليها أعلاه في المادة الأولى من هذا القرار إثبات
توافر الشروط القانونية والنظامية التي على أساسها منحت الترخيص بصورة
مستمرة تجاه وزارة السياحة وكما طلب إليها ذلك.

المادة الثالثة: إذا فقدت الوكالة شرطاً من شروط الترخيص اعتبر القرار لاعنياً ويلاحق
صاحبها بموجب الأنظمة والقوانين السارية المفعول.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١ شباط ٢٠١٩

وزير السياحة

أولاميس طبر كير ايمان



١١ شباط ٢٠١٩